

والنذير هو عتق رغبة بعد موت سيده وبخروج ح ولا يرث من اس مال
ومن ملك رغبة ثم فسد عتقها بعد موته فقال العبد ا و ا منته انت
ح بعد ح بر من اء بعد مودة واستدبرك الدنيا واستغلت الآخرة
فراقت ح ويخرج ح من اس مال ولا يرث شي من مال سيده ويلزمه
بجود قوله ولو ج حال مرضه ما لم ياخذ الف ما ج دين قبل مرضه ج حال
والابان استغفه وبعد لا يصح عتقه ولا تدبيره فانه كملك غيره
وانما يخرج ح اذا لم يحس على سيده دين مستغفر وقبل عتوقه تدبير بحال
والمكاتب هو شركه عتق عبد على مال ياخذ من جهة ح ز من الحال
ومن ملك عبد ا ثم اراد ان يكاتبه ويعتقه وشركه عليه ان يرجع
لسيده شي من مال خد منته من جهة بالشهور ويحل حال بار يقول
له كل شهر تدفع لي نصيب حتى يستكمل مقدار الذي عينه من
اول العقد ويحل معه زوجته واولاده في اصل الكتبة ومعاونة
في الخدمة حتى يستوفى لسيدهم كل ما شرطه من المال بحال حال
ويصح علمها
عينو

ويصح على ما عينوا عليه من شروطه كما ولا زوجته واذا اعجز رجوعه كاول
ويصح عقد الكتبة على كل شي يحل بيعه كالنقد من مقدار الذي عينوه
بقول سيده لعبده بان اعلمتني كذا من الدراهم او من الانعم فانت ك
او ان بينتني هذا الدار او غيبتني هذا البستان واصحته ملاه عيس
او بيرة وبعد ج فانت ح ويحل معه كل من شرطه ورضي به سيده من
كولده وزوجته ومال ثم رضوا كلهم وهو الخدمة والسعي والرجوع
لسيده هم كل ز من الذي عينوه كشيء مثلا حتى استكملوا ذلك المدة
المقدار وكلهم حاروا ح من غير اخذ ولا كلام واذا اعجز واكلم او وجد
يتراجعوا بعضهم كل واحد يرجعوا ح بالخدمة والاعطاء لسيدهم
واذا اعجز وامتنعوا عن الرجوع رجعوا كلهم الى الر وكاول بحال
وام ولد من سيده ح ح تقنق بولدها ولو سقطا بعد مودة مال كاول
وكل ما وكل امة بملك اليمين ثم استولدها وتسمي ام ولد فان كان
ابوه ح ووطيه ح لرجح هي مع ولدها ح ا وتعتق هي بخرج ح رجعت